اي ان اشتغل بعمله وقوله او عمله اي ان اشتغل بالنفل كما قرره
شيخنا عشماوي ولا ينحرف اي وعزم عليه ان مضى في صلاته
فان انحرف لقطعها جاز لانه لم يتركها الا الى القبلة وان كان تخطفه
علي المعتمد عالما مختارا اي لا يتقيد البطلان بالاختيار وعبارة م ر
فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته وان عزم
على العود الى مقصده فقوله مختارا ليس بقيد بل مثله المكره
ان طال الفصل اي في الزمن والا فلا اي وان لم يطل
الفصل بان عاد عن قرب وكذا لو انحرف المصلي على الارض عن
القبلة ناسيا وعاد عن قرب لا يضر بخلاف ما لو حرفه غيره
قهرا او عاد عن قرب فانها تبطل لندوره ومن ذلك ما يقع كثيرا
ان ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما او احدهما او يمر على
مصل فيحرفه فان الصلاة تبطل اهـ ح وفي ذلك كله في سن
السجود وعدمه والمعتمد السن ويكفيه اي الراكب ايماء
ولا يلزمه وضع جبهته على عرف الدابة اي شعر رقبتها او سرجها
ولا اندار وسجد في الايماء وان سهل عليه لان شانه المشقة
اهـ ح ويكون سجوده اخفض اي يكون سجوده اخفض وجوبا
حيث امكنه قال الزركشي ومحل ذلك ان امكنه ان يحني للسجود
اكثر من قدر ركوع القاعد فان قدر على الاكمل فقط لم يلزمه
جعله للسجود والاقل للركوع نظير ما ياتي في بحث القيام كما
نقله الرافعي عن الامام شوبري والماشي يتم ركوعه
وجوبا فان عجز عن ذلك لم تصح صلاته لقم بكيفية الايماء حتى
كان يمشي في وحل او نحوه او ماء او ثلج لمانع الاتمام من المشقة
الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه كما قاله ح ل

او غيره

وغيره بين سجدتيه لسهولته عليه بخلاف الراكب قال في شرح
المنهج وله المشي فيما عدا ذلك وهو القيام والتشهد والاعتدال والسلام
لطول زمنه او لسهولة المشي فيه وحاصل ما ذكره ان المشي في اربع
في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وترك المشي في اربع
في احرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين سجدتيه وقوله وتشهد
ولو الاول عينيا او غيره بحسب الاصل او عارضا فتشمل صلاة
الجنازة والصبي والمعادة والمنذورة وخرج النفل وان نذر اتمامه
لجوازه قاعدا وعدم وجوب قضائه لو فسد وقوله تمام راتبه (?)
كالفرض غير مستقيم او غيره من منذورة او جنازة على
واقفة اي وزمامها بيد مميز ل (?) واتم الفرض هذا شرط
ثالث والا بان كانت سائرة او لم يتوجه او لم يتم الفرض وحينئذ
نقول لان سير الدابة الخ علة لمحذوف لان سير الدابة منسوب
اليه اي فيما اذا كانت سائرة اي حيث لم يكن زمامها بيد مميز ولو
بالت او راثت او وطئت نجاسة لم يضر حيث لم يكن زمامها بيده
ولو دمي فمها وفي يده لجامها او اتصلت بها نجاسة والحالة هذه
ضر كما لو صلى وبيده حبل طاهر متصل بنجاسة ولا يكلف الماشي
التحفظ والاحتياط في مشيه فلو وطئ نجاسة جاهلا بها وكانت
يابسة وفارقها حالا لم يضر وان تعمد المشي عليها ولو يابسة وان لم
يجد عنها معدلا ولو فارقها حالا اضر اهـ ل وقال ح ويؤخذ منه انه لو
كان لها قائد يلازم زمامها يسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك
كالسرير والصلاة في المحفة السائرة كمراعاة من بيده زمام الدابة
المقتلة ثم رتبته (?) او مشت الدابة الواقفة لانه خطوات
متوالية او وثبت وثبة فاحشة ولو سهوا فيه بان سهى في احكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1